

انتهاك إسرائيل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة

دراسة قانونية تطبيقية

THAER AYOB EL-SHEIKH

Thaer.ayob@gmail.com

MOHAMED SADIQUE

sadique@iiium.edu.my

Ahmad Ibrahim Kuliyyah of Law, International Islamic University Malaysia,
Kuala Lumpur

الملخص

يتناول هذا البحث انتهاك إسرائيل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يغطي مسألة ضرورة حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة أثناء الحروب والصراعات الدولية، وهو ما يمنح الحماية الشديدة لدور العبادة، والتي في الغالب تكون أكثر عرضة للتدمير والتخريب، ويكأنها جزء من الأهداف العسكرية نفسها، أو في حالات تتعداها. وهذا ما خلص له البحث من نتيجة إثر الدراسة التطبيقية فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي وعمليات الهجوم والاستهداف بحق دور العبادة في قطاع غزة. و تتمثل مشكلة البحث في نطاق فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، ومدى إسرائيل بذلك. والهدف من هذا البحث توضيح درجة الحماية المقررة لدور العبادة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي. اتباع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية دور العبادة، وكذلك المنهج الوصفي والتحليلي باستخدام المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث. ولقد توالت الدراسة بعدم التزام إسرائيل بأحكام القانون الدولي الإنساني أو فيما بما أسبغته الشريعة الدولية من اتفاقيات وأوامر تمثلت باتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المكملين لها، بالإضافة لمعاهدات هااي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو الدولية. بحيث أن انتهاكات والممارسات الإسرائيلية تعتبر جرائم حرب تستوجب المسؤولية والعقاب للمسؤولين الإسرائيليين من القيادة السياسية والعسكرية، وحتى الجنود في الميدان.

الكلمات المفتاحية: حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة، انتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، المسؤولية الجنائية الفردية ارتكاب جريمة حرب.

ABSTRACT

This research deals with Israel's violation of the provisions and rules of international humanitarian law. AS it covers the issue of the need to protect places of worship during armed conflicts during wars and international conflicts, which gives strong protection to places of worship, which are often more vulnerable to destruction and vandalism, as if they are part of the military objectives themselves, or in cases that exceed them. This is what the research concluded from the results of the applied study regarding the Israeli aggression, attacks and targeting against the worship places in Gaza Strip.

The problem of research is the scope of the effectiveness of the rules of international humanitarian law in providing protection for places of worship during armed conflicts and the extent of Israel's commitment to that.

The aim of this research is to clarify the degree of protection established for places of worship in light of the rules of international humanitarian law, and the researcher used the inductive approach And that is by following the rules and provisions of international humanitarian law and Islamic law with regard to protecting places of worship, as well as a descriptive and analytical approach using sources and references related to the topic of the research.

The study found that Israel is not committed to the provisions of international humanitarian law or what the international charter has granted in terms of conventions and orders represented by the four Geneva Conventions and the two protocols complement it, in addition to the Hague treaties, the statute of the International Criminal Court, the decisions of the United Nations, and the International Unesco.

Whereas, the Israeli violations and practices are considered war crimes that incur responsibility and punishment for Israeli officials from the political and military leadership, and even soldiers in the field.

١ . مقدمة:

إن دور العبادة ، والتي تختص بعبادة الناس برهم، وفق أساليب وشرائع خاصة بجانب من القداسة والاحترام، وتتمثل دور العبادة في فلسطين ضمن بحثنا بالمساجد والكنائس. وهو ما يقع من نص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومثيلتها فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، بشأن حق كل فرد في حرية الفكر والدين والاعتقاد والحق في أداء الشعائر.

٢ . أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجة موضوع محل إجماع بين الأديان والقوانين والأعراف، حيث تتمثل الأهمية العلمية في الكشف عن انتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة في فلسطين، وتتمثل الأهمية العملية عبر وضع حد للجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ، من خلال معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام ICC.

٣ . فرضية الدراسة:

انتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة ، تشكل جريمة حرب، ينحمل مرتكبيها المسؤولية عن ذلك. مع إمكانية تقديمهم للمحاكمة وفقاً لأحكام ونصوص ميثاق روما أمام ICC.

وفقاً لنضمام فلسطين لميثاق روما، وفتح المدعي العام للمحكمة الدراسة الأولية. وقد استندت إلى الإعلان الذي أودعته "دولة فلسطين" وقبلت بموجبه، بالإضافة لطلب الإحالة المقدم منها حقاً. وبالتالي نعتقد أن هناك أهداف الدراسة:

١. بيان الحماية المقررة لأماكن العبادة في القانون الدولي الإنساني
٢. التعرف على طبيعة انتهاكات إسرائيليين لأماكن العبادة أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.
٣. إطلاع على موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات إسرائيليين ضد دور العبادة.
٤. إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين وحتى الجنود في الميدان.

٥. مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في نطاق مساهمة وفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة ، في ظل انتهاكات الواضحة لقواعد اتفاقيات الدولية المنشأة لحماية الممتلكات المدنية ، وخاصة أماكن العبادة.

٦. منهجية الدراسة:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد ووصف الظاهرة موضوع الدراسة، واستعراض انتهاكات إسرائيليين بحق دور العبادة ، كونها جريم حرب، يتوجب تقديم مرتكبيها للمحاكمة وفقاً لأحكام ونصوص ميثاق روما أمام ICC.

المطلب الأول: الحماية المقررة لدور العبادة في القانون الدولي الإنساني.

تُطبق الحماية العامة المنصوص عليها للأعيان المدنية في القانون الدولي تلقائياً على أماكن العبادة ، لأنه ينطبق عليها ووفق الأهداف المدنية ، بمعنى أنها ممتلكات تساهم في الأعمال العدائية ، وينبغي على الدول في حالة نشوب نزاع ، تجنب استهداف الأهداف المدنية ، وسما أماكن العبادة ، وكذلك الامتثال للمعايير القانونية التي تقرر حماية خاصة للممتلكات المدنية.

تشكل أماكن العبادة تراثاً ثقافياً وروحياً لجميع الشعوب، وبالتالي فإن اعتداء عليها يتوقف باعتباره اعتداء على ممتلكات وأهداف مدنية، ولكنه يعتبر أيضاً بمثابة اعتداء على معتقدات وشرائع أتباع كل دين^١. وبالرغم من الحماية الممنوحة لدور العبادة والأماكن المقدسة بموجب نصوص اتفاقيات الدولية، ولكنها تزل عرضة للهجمات وانتهاكات في النزاعات المسلحة ومن قبل احتلال العسكري^٢.

تنص المادة ٢٧ من اتفاقية هاي للقوانين وأعراف الحرب البرية التقليدية في عام ١٩٠٧ على أنه أثناء الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير لتجنب الهجمات على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية . والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن المرضى والجرحى. شريطة عدم استخدامها لأغراض الأعمال العسكرية^٣. وكما أجازت المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة

١ أشرف محمد شين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني، ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، ص٧.

٢ فادي شديد، حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مجلة النجاح، جامعة النجاح، ٥/٤/٢٠٠٩، ص٣.

٣ المادة ٢٧ من اتفاقية هاي لعام ١٩٠٧. <http://blogs.najah.edu> شوهد في ٢٥/٢/٢٠٢١م.

عام ١٩٤٩م، والمتعلقة بأسرى الحرب، بممارسة الشعائر الدينية. وعقد الإحتتماعات الدينية المتعلقة بعقيدتهم ، على أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي تحددها السلطات العسكرية^٤. وتنص المادة ٥٦ من اتفاقية هاغ بشأن احترام قوانين وأعراف حرب الأراضي لعام ١٩٠٧ على أن القوة العسكرية على أرض دولة معادية يجب أن تأخذ في الاعتبار الممتلكات التي تختص في العبادة والأعمال الخيرية والتعليمية والفنية. كملكية خاصة ، حتى لو كانت تابعة للدولة. وبالتالي يحظر الاعتداء عليها^٥. وتتمتع هذه الأماكن بحماية خاصة ضد أي استهداف أو هجوم^٦.

رغم تبني اتفاقيات الدولية والفقهاء والمحكمة الدولية لحماية أماكن العبادة بشكل عام ، لكنها تعرضت لعدوان واستهداف واضح خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال عام ٢٠١٤م. والتي أدت إلى تدمير العديد من المساجد بين تدمير كامل وجزئي وكذلك الكنائس قد تم إلحاق الضرر بها ، وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً وانتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي.

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة

ضمن سلسلة الاعتداءات التي تشنها قوات الاحتلال على أهداف مدنية عامة، ودور العبادة بشكل خاص ، فهي تمر بمرحلة ممنهجة ومدروسة؛ بل ويمكن القول أن أخطر ما غشى العدوان الإسرائيلي وأصبح واقعاً، هو عمليات استهدافه للمدنيين والممتلكات المدنية، ونحن هنا تقتصر على تسليط الضوء على استهداف دور العبادة ضمن هذا العدوان، حيث قصفت قوات الاحتلال ودمرت العديد من دور العبادة خلال فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٤ ، وهذا ما سنوضحه أدناه:

أولاً: المساجد

وقد تمثلت تلك الانتهاكات وفقاً لما رآه مدته مؤسسات حقوق الإنسان ضد دور العبادة منذ اليوم الأول للعدوان في ٧/٨/٢٠١٤م، والذي تمثل باستهداف الاحتلال الإسرائيلي مسجدين في خان. يونس^٧. وقد استهدف الاحتلال الإسرائيلي بشكل مباشر ومتعمد مساجد القطاع بكافة أرجائه، فبلغ عدد المساجد المدمرة بشكل كامل ٧٣ مسجداً بينما بلغ عدد المساجد المدمرة بشكل جزئي ١٩٧ مسجداً وذلك بزيادة بثلاثة أضعاف عن استهدافها في حرب ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذ دمر آنذاك بشكل كلي ٣٤ مسجداً وتضرر ٥٥ مسجداً آخر بشكل جزئي. ولقد هدف الاحتلال باستهدافه للممنهج للمساجد وعلى وجه الخصوص المباني الأثرية، القضاء على الإرث الإسلامي التاريخي عبر تغيير الحقائق وتزييف الجذور الحقيقية للآثار الإسلامية والحضارة الإسلامية على الأرض الفلسطينية^٨.

ثانياً: الكنائس

٤ المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

٥ المادة ٥٦ من اتفاقية هاغ لعام ١٩٠٧م.

٦ فادي شديد، حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مرجع سابق ، ص ١.

٧ تقرير للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان للهجوم الإسرائيلي على غزة، ٢٠١٤، ٨/٨، ص ١.

٨ إيمان أبو سل، هدم مساجد قطاع غزة سياسة ممنهجة، موقع نساء فلسطين، ٢٢/٤/٢٠١٤م.

<http://www.womenfpal.com/news/2014/10/22/%d9%87%d8%af%d9%85-%d9%85%d8%b3%d8%a7%d8%ac%d8%af-%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%ba%d8%b2%d8%a9-%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%b5%d9%87%d9%8a%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%85%d9%86%d9%87%d8%ac%d8%a9>

تعرضت ٣ كنائس في مدينة غزة للقصف أثناء العدوان الإسرائيلي. وهي كنيسة سان بوفيريو الأرثوذكسية وهي كنيسة قديمة يعود تاريخها إلى عام ١١٥٠ بعد الميلاد. وتعرضت للقصف كما تعرضت الكنيسة المعمدانية في غزة لأضرار بالغة جراء القصف، كما تعرضت الأبنية الملحقة بكنيسة غزة اللاتينية، ودُمرت هذه الكنائس بشكل جزئي جراء القصف الإسرائيلي. تعرضت الكنيسة الأرثوذكسية المعروفة باسم سان بوفيريو، وهي أقدم كنيسة في قطاع غزة، والتي تم بناؤها عام ١١٥٠ بعد الميلاد، للقصف، كما تضررت الكنيسة المعمدانية في غزة من جراء القصف. بالإضافة إلى المباني التابعة لكنيسة اللاتين في غزة، وقد تعرضت هذه الكنائس لدمار جزئي جراء القصف الإسرائيلي.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني الانتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة.

□ بد أن نشير أن ثمة قصورٍ بخصوص الأحكام القانونية التي تتعلق بحماية دور العبادة في القانون الدولي الإنساني، أي أنها لم تحظَ بالحماية والعناية المطلوبة والكافية، بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تؤكد على حماية دور العبادة. وعدم اعتداء عليها؛ □ أن لم تكن محل إلزام لقوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على قطاع غزة، وهذا الأمر يتطلب وجود آليات إلزام للدول على احترام القواعد القانونية المقررة لحماية دور العبادة والعمل على تنفيذها. ونؤكد أن الأمر يتطلب العمل تقرير هذه الآليات، بحيث تلزم الدول باحترام القواعد القانونية الموضوعية لحماية دور العبادة والعمل على تنفيذها.

وفي ضوء ما تقدم من استعراضٍ تأيلي خلال ما سبق بيانه، نرى تحقق جريمة حرب وفق نص المادة الثامنة من ميثاق روما، والتي نصت على أن تعمد تنفيذ هجمات مباشرة ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية، والآثار التاريخية، بشرط أن تكون أهدافاً عسكرية. إنه يشكل جريمة حرب. ولذا فهناك ترتب للمسئولية الجنائية الفردية بمقتضى ارتكاب جرائم الحرب خلال عدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٤م، وتوافر أركانها المادية والمعنوية، والتي شارك في ارتكابها عدد من الجناة، والذين يخضعون لأحكام المشاركة الجنائية المحلية والدولية، سواء كان ذلك بوف المنفذ المباشر أو المصدر للأوامر، وهنا نشير بأن بيع التماس بشكلي جلي لما يعرف بمجلس الأمن القومي " الكابينت" المناط به اتخاذ أهم القرارات الأمنية والعسكرية العدوانية ضد الشعب الفلسطيني، والذي يرأسه ويوجهه رئيس الوزراء الإسرائيلي، ويعتبر وزراء الدفاع والخارجية أعضاءه، و بمناقشة قادة أجهزة الأمن الإسرائيلية^٩. ويجب الإشارة بأن هذا المجلس يختص بإصدار القرارات، بما في ذلك اقتحام المدن والحصار والإغلاق الاقتصادي والعقاب الجماعي، وكذلك قرارات اغتيال السياسي والإعدام خارج نطاق القضاء والترحيل كسياسة عامة، بالإضافة لقرارات هدم منازل وغيرها^{١٠}. ونشير هنا لعدم جواز الاحتجاج بالحصانة أو الصفة الرسمية للمتهمين والتخفي وراءها للإفلات من إجراءات العدالة الدولية.

كذلك فإن المسؤولية الشخصية تمتد لقادة ورؤساء جهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشاباك" فيما يتعلق بقضايا تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين^{١١}. وأن هذه المسؤولية تمتد لقادة القوات، وقادة الوحدات، والألوية، وحتى الجنود في الميدان. ولعل هنا يثار علامة استفهام حول شمول اختصاص ICC المواطنين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم داخل الإقليم الفلسطيني بالرغم من أن إسرائيل ليست دولة طرف في ميثاق روما. ويمكننا الجزم بانعقاد اختصاص عمل ICC، فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية الواقعة

9. The National Security Council Law, article 1, 2.

١٠. د. عبد القادر جراد، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

١١. ياسر الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس،

ص ٢٠١٦، ص ٤٣.

على اقليم طرف عضو في ميثاق روما الأساسي، وهو الطرف الفلسطيني في هذه الحالة، وأن الأمر غير متوقف على موافقة إسرائيل أو انضمامها لميثاق روما^{١٢}. كون التحقيق متعلق بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، ارتكبت في أراضي دولة طرف، أو أراضي دولة قبلت اختصاص المحكمة.

٧. الخاتمة:

أولاً: النتائج.

١. منح القانون الدولي حماية خاصة لدور العبادة.
٢. يجب تفعيل الحماية المقررة لدور العبادة ومنحها العناية الخاصة.
٣. قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف وتدمير العديد من أماكن العبادة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال عام ٢٠١٤م.
٤. توافر المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى ارتكاب جرائم الحرب خلال عدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٤م.
٥. يعتبر استهداف دور العبادة جريمة حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٦. ضرورة مشول مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة استكمال إجراءات التوثيق، وإعداد تقارير شاملة عن انتهاكات الإسرائيلية بحق دور العبادة في فلسطين.
٢. تقديم مذكرات اتهام بمجرمي الحرب.
٣. العمل على استحداث نصوص و مواد قانونية تحد من انتهاكات بحق دور العبادة.
٤. تفعيل دور الحماية القانونية عبر الإعلان عن اتفاقية دولية خاصة بحماية دور العبادة.
٥. تقييد مفهوم الضرورة الحربية وفق ضوابط وشروط ونطاقات وسياسات محددة.
٦. مطالبة المجتمع الدولي بتحمل التزاماته عن انتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

١٢ ياسر الفاهوم، مرجع سابق، ص ٨٠.

٧. المراجع

"إحصائية اليوم الأول للهجوم الإسرائيلي على غزة". تقرير للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. ٢٠١٤.

التقارير الدولية.

إيمان أبو سل ، هدم مساجد قطاع غزة سياسة ممنهجة، موقع نساء فلسطين، ٢٢/٤/٢٠١٤م.

عبد القادر بابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة.

شديد، فادي. ٥ إبريل ٢٠٠٩. "حماية الممتلكات الثقافية والدينية". مجلة النجاح. جامعة النجاح.

الفاهوم ، ياسر ، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٦م.

شين، أشرف محمد. "جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية". مركز الإعلام الأمني.

The National Security Council Law